mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

فنعود عن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا امرنا رسول الله امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة - 00:00:16

وخمس عشرة امرنا الامر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء بمعنى ان ان الامر يشعر بانه اعلى درجة من المأمور ولهذا يقال امر الاب ابنه ان يفعل كذا ولا يقال امر ابن اباه ان يفعل كذا وان كان بلفظ الامر - 00:00:33

لو قال لو قال الابن لابي اعطني قرشا فهل هذا امر؟ لا لكن لو قال الاب لابنه اعطني هذا الاناء ترى امرا. ولهذا قالوا ان الامر تعريفه طلب الفعل على وجه الاستعرة بمعنى ان - 00:01:06

الانسان يشعر بانه اعلى من المأمور لا انه يريد التكبر لا يريد علوا مقيدا بالنسبة لمن بالنسبة للمأمور طيب الان لو قلنا الامر طلب الفعل ممن هو اعلى من المأمور - 00:01:29

يستقيم ولا يستقيم الله الله قال وما يستقيم علشان يروني بالتفصيل يا شيخ ما هو التفصيل ايه وكان العلوة ما نزلة غير معروفة لا انا ما هو الاستكبار ولا؟ طلب الفعل ممن هو اعلى من المأمور - 00:01:57

هذا ما يستقيم ما يصح ومثل ذلك لو ان العبد الرقيق خلا بسيده في البر قال يلا شغل السيارة نبي نمشي العبد يقوله نعم وهو الان يشعر بان اعلى من من سيده - 00:02:23

لو ان سيده لم يمتثل خبطه حتى يقع على الارض نعم في هذه الحال هل يسمى امرا او لا؟ يقولون انه يسمى امرا ولو قلت ان الامر طلب الفعل ممن هو اعلى من المأمور - 00:02:48

لقلنا هذا ليس بامر ولهذا تجد تجد المتأخرين ممن يتكلمون في هذه الامور يدققون تدقيقا بالغا والا فتجد كثير من البنات السابقين يقولون طلب الفعل ممن هو اعلى من المعروف - 00:03:04

لكن لا على وجه الاستعلاء سواء كان في مرتبة المأمور او ايش؟ او او اقل او اعلى منه ايضا نعم لكن الاعلى منه صواب طيب امر امرنا اي طلب منا الفعل - 00:03:24

على وجه الاستعلاء لا انه عليه الصلاة والسلام يريد ان يكون يريد العلو في الارض ابدا لكن يشعر بان امته دونه في المرتبة لا شك طيب اه امرنا ان نصوم من من الشهر ثلاثة ايام - 00:03:43

ثلاث عشرة اربع عشرة خمس عشرة هذه الايام تسمى ايام البيض ايام البيض اي ايام الليالي البيض لان هذا البيان الثلاث ليلة الثالثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر تكون بيضاء - 00:04:03

طالب ميم بيضاء من اين ابيعه؟ ها؟ نعم نور القمر كان الناس في الاول ما عندهم كهرباء لهذا القمر الثالث عشرة الرابعة عشر او الخامسة عشرة كلها بيضاء من حين يحتفل بالشمس يتبين نور القمر - 00:04:29

فتسمى الليالي البيظ وتسمى ايامها ايام البيظ نعم ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة في هذا الحديث فوائد اه منها ان صيام الايام الثلاثة مشروع مشروع وهل وعد سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب - 00:04:55

على سبيل الاستحباب لان العلماء مجمعون على انه لا يجب صوم يوم من الايام الا رمضان ما لم يكن نذر ومنها تخصيص الايام الثلاثة بهذه الايام وهذا يعطي زيادة الاجر - 00:05:21

والا فلو صام ثلاثة ايام من اول الشهر او وسطه او اخره ادرك الاجر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوم ثلاثة ايام من كل

شهر صوم الدهر كله - 00:05:47
بمعنى لو صمت في العشر الاول من الشهر يوما في ثاني يوما وفي الثالث يوما ادركت صيام العام كله في الاجر لكن الافضل ان تكون هذه الثلاثة الايام فان قال قائل ما الحكمة - 00:06:01
الجواب اننا لا ندري ما الحكمة هكذا امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال بعض اهل العلم ان الحكمة من ذلك ان الدم في الجسد يتبع القمر سبحان الله - 00:06:22
يشبع القمر كلما امتلأ القمر نورا كثر وغزل الدم في الانسان وغزارة الدم ربما تؤدي الى ظرر الى انفجار العروق فاذا صام الانسان فان الصوم يظعف البدن ويظعف مجاري الدم - 00:06:40
فيكون في هذا تقليل تقليل للدم في هذه الايام التي يكثر فيها الدم وتأثر الجو الارض بتأثر القمر شيء معروف الذين في السواحل يدرون عن هذا نعام ايش؟ ايه نعم - 00:07:09
يعرفون هذا في المد والجزر البحري يتوسع كلما توسع نور القمر وهذه من ايات الله عز وجل على كل حال سواء عرف العلة وكانت هذه او غير هذه فالمهم اننا اذا صمنا ثلاثة ايام - 00:07:38
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فقد امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولو سنة غيرها للايام الثلاثة العادل جاز ذلك لكن ثلاثة افظل تمام وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا - 00:07:59
باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داوود غير رمضان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل عندكم لامرأة ولا للمرأة للمرأة. للمرأة لا يحل بمعنى يحضر لان الحل والتحريم - 00:08:26
متقابلات فاذا انتبه احدهما ثبت الاخر هذا هو الاصل ولكن قد يقتل الحكم قد يكون لا يحل يعني يكره مثلا ولكن الاصل انه اذا نفي الحل ثبت ايش؟ التحريم ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى ولا تقولوا لما تصفه السنة من كذب - 00:08:51
هذا حلال وهذا حرام وقول للمرأة اي ذات الزوج ان تصوم وزوجها شاهد اي حاضر والجملة لا يخفى علينا جميعا انها في موضع من موضع نصب على الحال. نعم الا الا باذنه اي - 00:09:23
نعم اي للزوج اي رخصته وموافقته نعم زاد ابو داوود غير رمضان غير رمظان فانها تصوم وان لم يأذن لان صوم رمضان واجب من عند الله عز وجل وفطره معصية لله - 00:09:45
ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قال قائل كيف استثنى رمضان قلنا نعم لان رمضان قد يكون قضاء وقد يكون اداء ورمضان الاداء ربما يكون الزوج غير صائم لمرض او سفر او ما اشبه ذلك - 00:10:09
والزوجة الصائمة والقضاء واضح ان ان الزوج قد لا يكون عليه قضاء في هذا الحديث دليل على عظم حق الزوج على الزوجة نعم وهو كذلك حتى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد - 00:10:33
لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها ولذلك كان حق الزوج مقدم على حق الوالدين اللهم انا عند الضرورة فلو قال الزوج لامرأته اجلسي هنا وقالت امها اجلسي هنا. في مكان اخر - 00:11:01
فالقول قول الزوج ولهذا يسمى التزويج املاكا كأن الزوج يملك المرأة ودليل ذلك انه في بعض الفاظ صحيح البخاري في قصة الواهبة نفسها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - 00:11:21
ملكتكها في ما معك من القرآن ملكتك ولان ولان الله تعالى قال في القرآن الكريم والف يا سيدها لدى الباء من سيدها جمعة من كيف زوجها ماذا قلت ما سيده - 00:11:45
متأكد انطلق فسماه سيدا طيب اه من فوائد هذا الحديث انه لا يحل للمرأة ان تصوم اذا كان زوجها حاضرا الا باذنه والحكمة في ذلك لانه ربما يحتاج الى الاستمتاع بها - 00:12:18
ويهاب ان يفسد عليه الصوم الصوم واضح؟ وهذا من تمام حق فان قال قائل هل تقيدون هذا؟ بما اذا لم يكن الزوج ناشزا يعني

بمعنى ان الزوج يضيع حقوقه فهل لها ان تصوم بلا اذن وهو شاهد - 00:12:46
الجواب نعم لان ميزان العدل انه اذا نشب فلها ان تنشز هذا الميزان فاذا كان لا يؤمن بحقه من نفقة او غير ذلك فلها ان لا تقوم بالحق
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - 00:13:11
وان عاقبتم فعاقبوه بمثل ما ما عوقبتم به طيب - 00:13:36